الشهادة في النكاح لوقوع ملك المتعة عليها كان شهادة الذميين على الذمية لا على
المسلم فصحت ولهذا يثبت النكاح بشهادتهما بالاتفاق اذا جحدت المرأة ذلك
وقد كان عند العقد رجلان مسلمان فعلم ان سماع الذميين صحيح الا يرى الى ما قال
في شرح الطحاوي ولو وقع التجاحد بين الزوجين فشهد رجلان من اهل الذمة والمرأة
ذمية فان كانت المرأة مدعية والرجل منكر لا تقبل شهادتهما بالاجماع لان شهادة
الذمي على المسلم لا تقبل وان كان الرجل مدعيا والمرأة تنكر فشهادتهما جايزة سوا
قالا كانا معنا عند انعقاد العقد رجلان مسلمان او لم يقولا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد اذا قالا كان معنا عند العقد رجلان مسلمان سوانا تقبل
وان لم يقولوا ذلك لا تقبل هذا اذا كانا وقت الاداء كافرين ولو كانا وقت التحمل
كافرين ووقت الادا مسلمين فعلى قولهما شهادتهما مقبولة على كل حال وعند محمد ان
قالا كان عند العقد رجلان مسلمان غيرنا تقبل وان لم يقولوا ذلك لا يقبل ايهما
كان جاحدا او مدعيا قوله بخلاف ما اذا لم يسمعا موصول بقوله فكأنهما لم يسمعا
قوله ومن امر رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها والاب حاضر بشهادة
رجل واحد سواهما جاز النكاح وهذه من خواص مسائل الجامع الصغير والضمير في
قوله ابنته راجع الى من والضمير المستتر في قوله فزوجها راجع الى الرجل المامور والواو
في قوله والاب للحال سواهما اي سوى المامور والاب وانما قيد بحضور
الاب لانه اذا كان غايبا لا يجوز النكاح وفرق ذلك ان المزوج في النكاح معبر
وسفير لما ان الحقوق لا ترجع اليه فيجعل العقد الواقع من المامور حقيقة كالواقع من
الامر حكما لامكان تحقيق الاضافة اليه وذاك لان الايجاب والقبول انما يصحان اذا
كان المجلس متحدا فيكون العقد واقعا من الاب عند المزوج مع شاهد اخر فيصح بخلاف
ما اذا كان الاب غايبا حيث لا يجوز النكاح لانه لا يمكن نسبة العقد الى الاب حكما لاختلاف
المجلس فيبقى العقد مضافا الى المزوج عند شاهد واحد فلا يصح وعلى هذا قالوا ان الاب
اذا زوج ابنته البالغة برضاها بحضور شاهد واحد ان كانت حاضرة جاز لانها تصير كانها
زوجت نفسها فيكون الاب شاهدا مع اخر فيصح بخلاف ما اذا كانت غايبة حيث لا يصح
نسبة العقد اليها فيكون الاب مزوجا اياها عند واحد فلا يصح قوله فيكون الوكيل

سفيرا

سفيرا اي رسولا قال في المغرب السفير الرسول المصلح بين القوم ومنه الوكيل سفير
ومعبر يعني اذا لم يكن العقد مما وجد كالنكاح والخلع والعتق ونحوها لا يتعلق به
شي ولا يطالب بشي وجمعه سفراء

فصل في بيان المحرمات

لما ذكر بيان شرعية النكاح في الانثى من بني ادم اذا كانت محللة شرع في بيان
المحرمات لتمتاز بمعرفتها المحللات فبضدها تتبين الاشيا قوله قال
ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء قال الشيخ ابو
الحسين القدوري رح لا يحل للرجل الى اخره قال ابن السكيت في كتاب الاصلاح قال
يونس تقول العرب زوجته امراة وتزوجت امراة وليس من كلام العرب تزوجت
بامراة قال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي جميع ما يتضمنه كتاب النكاح
والرضاع بالتحريم على احد وعشرين نوعا سبع من جهة النسب وسبع من جهة
السبب واربع من جهة المصاهرة واثنان من جهة الجمع وواحد من جهة الكفر
اما السبع التي من جهة النسب فما جمعه الله تعالى في قوله حرمت عليكم امهاتكم وبنا تكم
الى قوله وبنات الاخ وبنات الاخت واما السبع التي من جهة السبب فامك التي
ارضعتك لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وكذلك امهاتها وام ابيها وان
علت وكذلك هي حرام على اولادك وان سفلوا وكذلك بناتها وبنات ابنايها وان
سفلت لقوله تعالى واخواتكم من الرضاعة وكذلك عمته وخالته من جهة
الرضاع وكل من يحرم عليه من جهة النسب يحرم عليه من جهة الرضاع لقوله عليه
الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واما الاربع التي من جهة المصاهرة
فام المرأة حرام عليه سوا دخل بامراته او لم يدخل بها لقوله تعالى وامهات نسائكم
سواء كن من جهة النسب او من جهة الرضاع وكذلك امهات ابيها وامهات امها وان
علون وابنة الزوجة حرام عليه ان دخل بالام ومنكوحة الاب حرام اذا كان العقد
جايزا واذا كان فاسدا فلا تحرم بمجرد العقد الا اذا انضم الدخول به او النظر
الى فرج بالشهوة او اللمس بالشهوة ومنكوحة الاب من الرضاع حرام لقوله
عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وحليلة الابن حرام
سوا كان الابن من جهة النسب او من جهة الرضاع واما الاثنان من جهة الجمع فاحداهما

Copyright © King Saud University